

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع

تمخضت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع عن عملية طويلة للتوحيد تعود إلى المراحل الأولى من حركة توحيد القانون التجاري الدولي. وهي تقوم على اتفاقيتين سابقتين وضعتا برعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. ففي عام 1930، قرر المعهد إعداد قانون موحد بشأن البيع الدولي للبضائع، مما أدى إلى وضع اتفاقيتين اثنتين هما الاتفاقية المتصلة بالقانون الموحد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع والاتفاقية المتصلة بالقانون الموحد للبيع الدولي للبضائع. ووضع مؤتمر دبلوماسي منعقد في عام 1964 بلاهاي الصيغة النهائية للاتفاقيتين، اللتين تولى إعدادهما كبار خبراء القانون التجاري في أوروبا الغربية على مدى ثلاثة عقود، ودخلتا حيز النفاذ في عام 1972 بين تسع دول. وعلى الرغم من أهميتهما الجوهرية، فإنهما لم تحظيا بالقبول على نطاق واسع خارج أوروبا الغربية.

وفي الدورة الأولى للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، المنعقدة في عام 1968، تقرر أن تبدأ اللجنة بتحديد موقف الدول إزاء الاتفاقيتين اللتين لم تكونا قد دخلتا حيز النفاذ بعد. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة من الأمين العام إرسال استبيان إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة. وقررت اللجنة في دورتها الثانية لعام 1969، بعد تلقي الردود وتحليلها، إنشاء فريق عامل معني بالبيع الدولي للبضائع مؤلف من ممثلين عن أربع عشرة دولة عضوا، تلقى تعليمات بالتأكد من "التعديلات التي من شأن إدخالها على النصوص الحالية أن تجعلها مقبولة على نطاق أوسع لدى بلدان من نظم قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة، أو مما إذا كان سيلزم وضع نص جديد لنفس الغرض".

وعقد الفريق العامل، الذي ازداد عدد أعضائه لاحقا ليصبح مجموعهم خمسة عشر عضوا، تسع دورات في المجموع في الفترة بين عامي 1970 و 1977 (نيويورك، كانون الثاني/يناير 1970؛ جنيف، كانون الأول/ديسمبر 1970؛ جنيف، كانون الثاني/يناير 1972؛ نيويورك، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير 1973؛ جنيف، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير 1974؛ نيويورك، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير 1975؛ جنيف، كانون الثاني/يناير 1976؛ نيويورك، كانون الثاني/يناير 1977؛ جنيف، أيلول/سبتمبر 1977). ونظر الفريق العامل في دوراته السبع الأولى في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، كما نظر في القانون الموحد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع في دورتيه الثامنة والتاسعة. وأوصى في كلتا الحالتين بأن تعتمد اللجنة نصوصا جديدة تكون أكثر قبولا لدى الدول ذات النظم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المختلفة. وأعد الفريق أيضا مشروع اتفاقيتين، هما مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع، التي تحدد حقوق والتزامات البائع والمشتري بموجب عقد البيع، ومشروع اتفاقية إنشاء عقود البيع الدولي للبضائع، وانتهى منهما في عامي 1976 و 1977 على التوالي. وفي الفترة بين عامي 1970 و 1977، وجهت اللجنة والفريق العامل طلبات متعددة إلى الأمين العام بإعداد تقارير عن بعض المسائل المتصلة بالبيع الدولي للبضائع.

ووافقت اللجنة، في دورتها العاشرة لعام 1977، على مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع على أساس النص الذي اقترحه الفريق العامل. ووافقت في دورتها الحادية عشرة لعام 1978 على مشروع اتفاقية إنشاء عقود البيع الدولي للبضائع، وقررت الجمع بين مشروع الاتفاقيتين في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع، الذي وافقت عليه في الدورة نفسها. وبناء على توصية اللجنة، عرضت الجمعية العامة مشروع الاتفاقية على

نظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيع الدولي للبضائع (مؤتمر المفوضين)، المنعقد في عام 1980.

وعرض مشروع الاتفاقية، مرفقا بتعليق أمانة الأونسيترال عليه، على المؤتمر المنعقد بفيينا في الفترة من 10 آذار/مارس إلى 11 نيسان/أبريل 1980. ووافق المؤتمر بالإجماع على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع، التي فتح باب التوقيع عليها في 11 نيسان/أبريل 1980 خلال مؤتمر فيينا ودخلت حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1988 وفقا لمادتها 99.